

## المحاضرة رقم 04

**1. تعريف الإيرادات العامة :** تضم الإيرادات العامة مجموعة من الدخول أو المداخل التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاجتماعية والاقتصادية. من أهم المصادر نجد :الدومين، الضرائب والرسوم، والقرض العام.

### 2. أنواع الإيرادات

#### أولاً: إيرادات أملاك الدولة ( الدومين)

**أ. تعريف الدومين :** هي تلك الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة.

#### ب. أقسام الدومين:

**1- الدومين العام :**ويقصد به الأموال التي تملكها الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرى ملكية عامة وتخضع للقانون العام، تخصص للنفع العام. في الأصل لا تفرض الدولة رسماً أو مقابلاً للانتفاع بالدومين العام أو استعماله، إلا في حالات خاصة والغرض منها هو تنظيم هذا الانتفاع ( كالطرق، الأنهار وشواطئ البحر والموانئ العامة...الخ).

**2-الدومين الخاص :** هي الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص و تعد إيرادا ، ويمكن تقسيمها إلى 3 أنواع:

**1.2. الدومين العقاري:** تاريخيا كان يضم الأراضي الزراعية والغابات، لكن هذا النوع بدأ يفقد أهميته بزوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيعها للأراضي لصالح الأفراد بالإضافة إلى وجود مصادر أخرى وتتوسعها تدر إيرادا أكثر للدولة.

**2.2. الدومين المالي:** هو ما تملكه الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض،...الخ.

**3.2. الدومين الصناعي والتجاري:** هي الأنشطة الصناعية والتجارية التي تمارسها الدولة أو تمنح امتيازاً أو ترخيصاً لأحد الأشخاص سواء كان طبيعياً أو معنوياً وبمبالغ غير احتكارية ( في ظل المنافسة مع المؤسسات الخاصة).

#### ثانياً. الضرائب:

**1. تعريف الضريبة:** هي اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبراً من الأفراد دون مقابل، بغرض تحقيق المصلحة العامة.

**2. خصائص الضريبة:** يمكن ذكر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

**أ. اقتطاع مالي:** أي أن الضريبة تدفع نقداً، وتنتقل انتقالاً نهائياً من المكلف إلى الدولة.

**ب. تفرض جبراً:** فتحصيلها يكون بالطرق الجبرية، والممتنع عن دفعها يعاقب طبقاً لما نص عليه قانون العقوبات.

**ج. بدون مقابل:** أي بدون منفعة خاصة.

**د. هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة:** فما يحصل من الضرائب يستخدم لتغطية الحاجات العامة.

### 3. المبادئ العامة للضريبة :يمكن ذكر أهمها:

أ. العدالة و المساواة :فجميع الأفراد يشارك في دفع الضريبة بحسب قدرته.

ب. اليقين : الضريبة واضحة المعالم ( :القيمة -الوعاء الضريبي -الجهة الإدارية المكلفة بالتحصيل -طرق الطعن الإداري والقضائي).

ج. الملائمة : يعني أن يتم تحصيلها في الوقت المناسب للمكلف بها و بالطريقة التي تلائمه فالمزارع الوقت المناسب له هو جني الثمار و التاجر بيع البضاعة.